

الرسالة الخامسة

في تكفير الروافض

شمس الدين أحمد بن سليمان

ابن كمال باشا الحنفي / 940 هـ

تحقيق

الدكتور / سيد باعجوان

أستاذ تاريخ الفرق الاسلامية

المساعد بكلية اللغات جامعة سلمون

تم تحقيق الرسالة على أربع نسخ خطية

رسالة في تكفير الروافض (= قِزلباش)

الحمد لله العلي العظيم القوي الكريم
والصلاة على محمد الهادي إلى صراط مستقيم وعلى آله الذين اتبعوه في الدين القويم.

وبعد:

قد تواترت الأخبار والآثار¹ في بلاد المؤمنين² أن طائفة من الشيعة قد غلبوا على بلاد كثيرة من بلاد السنيين حتى أظهروا مذاهبهم الباطلة، فأظهروا سب الإمام أبي بكر والإمام عمر والإمام عثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. (فإنهم كانوا ينكرون خلافة هؤلاء الخلفاء³ الراشدين والأئمة المهديين⁴ وكانوا⁵ يستحقرون الشريعة وأهلها ويسبون المجتهدين زعما منهم أن سلوك مذاهب هؤلاء المجتهدين لا يخلو عن مشقة بخلاف سلوك طريق رأسهم⁶ ورئيسهم الذي سموه بشاه إسماعيل، فإنهم يزعمون أن سلوك طريقه في غاية السهولة ونهاية المنفعة، ويزعمون أن ما أحله شاه فهو حلال وما حرمه فهو حرام. وقد أحل شاه الخمر فيكون الخمر حلالا

- ص 195 -

وبالجملة أن أنواع كفرهم المنقولة إلينا بالتواتر مما لا يعد ولا يحصى. فنحن لا نشك في كفرهم وارتدادهم وإن دارهم⁷ دار حرب (وإن نكاح ذكورهم وإناتهم باطل بالاتفاق؟ فكل واحد من أولادهم يصير⁸ ولد الزنا لا محالة)⁹

وما ذبحه واحد منهم يصير ميتة،

وإن من لبس قلنسوتهم الحمراء المخصوصة بهم من غير ضرورة كان خوف الكفر عليه غالبا بم فإن في¹⁰ ذلك من أمارات الكفر والإلحاد ظاهرا.

1- م: تواتر الأخبار والآثار. أ: تواترت الآثار. ب: تواتر الأخبار وتوافر الآثار.
م: المحنودية رقم 2597 أ: أسعد أفندي 3548/3 ب: بورصة تشكي أنزتر (4852) عام ش: بز تو باشا (621).

2 - م: بلاد المسلمين والمؤمنين.

3- ب: الخلفاء.

4- م: (...)

5- م: إنهم.

6- ب: رأسهم.

7- م: د يارهم.

8- م: يصيروا.

9- أ: (...).

10- ب: في.

ثم إن أحكامهم كانت من أحكام المرتدين حتى إنهم لو غلبوا على مدائنهم صارت هي دار الحرب فيحل للمسلمين أموالهم ونساؤهم¹¹ وأولادهم.

وأما رجالهم فواجب قتلهم إلا إذا أسلموا، فحينئذ يكونون أحرارا كسائر أحرار المسلمين، بخلاف من أظهر كونه زنديقا فإنه يجب قتله¹² البتة.

ولو ترك واحد من الناس دار الإسلام واختار دينهم الباطل فلحق بدارهم فللقاضي¹³ أن يحكم بموته ، وقسم ماله بين الورثة، وينكح زوجته لزوج آخر.

ويجب أن يعلم أيضا أن الجهاد عليهم)¹⁴ كان فرض عين على جميع أهل الإسلام الذين كانوا قادرين على قتالهم

- ص 196 -

وسنقل من المسائل الشرعية ما يصحح الأحكام التي ذكرنا آنفا. فنقول وبالله التوفيق:

قد ذكر في البزازية، أن من أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح، وأن من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الأصح¹⁵.

ويجب إكفار الخوارج كفارهم عثمان رضي الله عنه¹⁶.

وذكر في التتارخانية: أن¹⁷ من أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فالصحيح أنه كافر؟ وكذا خلافة عمر رضي الله عنه وهو أصح الأقوال¹⁸ ، وكذا سب الشيخين كفر¹⁹

ولو قال. إني

- ص 197 -

بريء من ومذهب أبي حنيفة رحمه الله عنه

¹¹- م: نساؤهم.

¹²- م: قتله.

¹³-أ: فالقاضي.

¹⁴- م: جهادهم.

¹⁵- الفتاوى البزازية (3: 318) 0 انظر أيضا: الطريقة المحمدية (23) الصواعق المحرقة (381) شرح الفقه الأكبر للقياري (241- 242).

¹⁶- م: عثمان رضي الله عنه . قال الإمام الزاهد الصغار وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل ت 534 هـ هو كما في الفتاوى البزازية (3: 318): يجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم. ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير. انظر كذلك: الفرق بين الفرق (351) وأصول الدين للبغدادي (332) التبصير في الدين (29) ورسالة في اعتقاد أهل السنة 27 أ الطريقة المحمدية (20).

¹⁷- م: أن. قال في كشف الظنون (1: 268): التتارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي ت 800 هـ وهو كتاب عام في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والثابتة والظهيرين ."

¹⁸- انظر: الفتاوى البزازية (3: 318) البحر الرائق (5: 131) الطريقة المحمدية (23)

¹⁹- وذكر في الخلاصة كما في الفتاوى البزازية (3: 319): (الرافضة إن كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وإن كان يفضل علما عليهما فهو مبتدع !. وانظر أيضا: البحر الرائق (5: 136) (7: 92).

أو قال: أنا بريء من مذهب²⁰ الشافعي يكفر²¹.
ومن استحل حراما علم حرمة في دين الإسلام كشرب الخمر فهو كافر²².
(وإذا شذ الزنار أو لبس قلنسوة جادا أو هازلا يكفر)²³.
وذكر في القنية²⁴: أن استهزاء العلم²⁵ والعالم كفر²⁶.
وذكر في البرازية²⁷: أن أحكام هؤلاء²⁸ أحكام المرتدين.
وذكر في الاختيار الذي هو شرح المختار²⁹: أن المرتدين

- ص 198 -

لو غلبوا فقد صار دارهم³⁰ دار الحرب وأموالهم غنيمة.
ذكر في الكافي³¹: أن نكاح المرتدين باطل اتفاقا³² ولا يقبل من المرتدين إذا ظهرنا أي غلبنا عليهم إلا³³
الإسلام أو السيف كمشركي العرب. ويقسم الأموال والأراضي بين المسلمين.
وتقسيم أموالهم ونسائهم وذرياتهم صحيح³⁴.
وفي بعض الكتب الشرعية: أن من ارتد- والعباد بالله³⁵ - ولحق بدار الحرب وحكم بموته؟ صار عبده معتقا، وأم
ولده معتقة³⁶

²⁰- ب:(000).

²¹- الفتاوى التاتارخانية (5: 488).

²²- انه: الفتاوى التاتارخانية (5: 488) الفتاوى الكزازية (3: 334).

²³- أم:(000) انظر في هذه المسألة: الفتاوى التاتارخانية (5: 1 9 5- 52 0) الفتاوى البرازية (3: 331-332) البحر الرائق (5: 133).

²⁴- قال في كشف الظنون (2: 1357): قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (658). أوله: الحمد لذ الذي أوضح معالم العلوم... إلخ... ذكر في أولها أنه استضافها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن منصور العراقي وسماها قنية المنية لتتميم الغنية ورقم أسماء الكتب والمفتين بأول حروفها... وله قضية الفتاوى تأليف آخر مجلدان ذكره تقي الدين".

²⁵- م: الاستهزاء بالعلم.

²⁶- انظر: الفتاوى البرازية (3: 336) شرح الفقه الأكبر للقاري (0 26).

²⁷- الفتاوى البرازية (3: 318).

²⁸- ب:- هؤلاء.

²⁹- الاختيار لتعليل الخيار للموصلي (4: 122). وانظر أيضا: الفتاوى الثانية (3: 584) الهدف يا (2: 160). 198.

³⁰- أب م: دار.

³¹- هناك كتابان للحنفية بهذا العنوان الأول: الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد: محمد بن محمد المتوفى سنة (334) هو جمع فيه كتب محمد بن الحسن السنة المعروفة بكتب ظاهر الرواية وهو كتاب معتمد بمفتاح السعادة (2: 2 0 6) كشف الظنون (2: 1 378).

والثاني: الكافي في شرح الوافي لحافظ الدين النصفي: عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (710 هـ). (مفتاح السعادة (2: 1 88) كشف اللون (2: 1 378-1 9 97).

³²- ب: بالاتفاق.

³³- زيادة من المصادر المذكورة هنا.

³⁴- انظر: الجامع الصغير للإمام محمد أ (248-249) الكتاب للقُدومي مع شرحه للباب للميداني (4: 1 44) أصول الدين للبيضاوي (198-328) الهداية (2: 166-167) الفتاوى الثانية (3: 580) فتح القدير (3: 417) (6: 49) البحر الرائق (5: 146 89 81) رسالة في تصحيح لفظ الزنديق (2: 247).

³⁵- ب:+ والعباد بالله

³⁶- انظر: الجامع الصغير للإمام محمد (249) الهداية (2: 166-167) فتح القدير (3: 417) (6: 49).

وقال صدر الشريعة³⁷ : إذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير الجهاد فرض عين وعلى من كان بقرب منه ويقدر على الجهاد)³⁸ عليهم إذا احتيج إليهم ثم وثم إلى أن يصير فرض عين على جميع أهل الإسلام شرفا وغربا، هذا الكلام واضح.

فالواجب على السلطان أن يجاهد هؤلاء الكفار كما قال الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المَصِيرُ }³⁹

حرره الفقير أحمد⁴⁰.

تمت الرسالة⁴¹

(da devamla 31) 621 Pa-a ve Pertev Pa-a (45) 3 /3548 Esad Efendi

وبعدها في نسخة أسعد أفندي وكذلك برتو باشا "

³⁷- هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحصولي البخاري صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة وأصول الفقه والدين، له كتاب تعديل العلوم، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجدده محمود في الفروع، النهاية مختصر الوقاية، توفي في بخارى سنة (747 هـ). مفتاح السعادة (2: 182 191) الفوائد البهية (1 09 - 1 12) الأعلام (4: 197).

³⁸- م: (...)

³⁹- التوبة (73) 0 انظر لهذه المسألة: الهداية (2: 1 35) بدائع الصنائع (7: 98) البحر الرائق (5: 77).

⁴⁰- أ: 7 (...)

⁴¹- أ: تمت الرسالة.

صورة فتوى في الروافض " باللغة التركية ما نصها:

" بو مساله بياننده نه بيوررلر كه قزلباش طائفة سنك شرعا

- ص 200 -

قتالي حلال اولوب عسکر اسلامدن آنلري قتل إيان غازي واللرنده مقتول أولان شهيد أولورمي بيان يوروب
مثاب أولنه.

الجواب:

أولور غازي أكبر وشهادت عظيمه در.
حرره الفقير أحمد "

وأما معناها بالعربية:

" ماذا يقول السادة في بيان هذه المسألة:

هل يجوز قتال طائفة قزلباش⁴² شرعا , وهل يكون من قتلهم من جيش الإسلام غازيا والمقتول على أيديهم
شهيدا؟

الجواب:

نعم يعتبر غزوة كبرى وشهادة عظمى .
حرره الفقير أحمد " ⁴³.

⁴² - قزلباش: كلمة تركية معناها: أحمر الرأس. كان الترك يطلقونها على حاشية إيران بعد أن صار الغلو في الرفض أساس المذهب عندهم في أيام الصفويين إلى الآن

هامش سمط النجوم العوالي (4: 71).

⁴³ - وردت بعد صورة فتوى لابن كمال باشا في نسخة أسعد أفندي صورة فتوى أخرى في نفس الموضوع والمسألة 45 ب- 47 ب ق وهي لتلميذه العلامة أبي السعود الذي تولى منصب مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية بعد ابن كمال باشا صاحب الرسالة و الفتوى

نسخها ونسقتها على الورد حسبة لله تعالى أبوي على غفر الله له ولولديه
اللهم ارض عن صحب نبيك صلى الله عليه وسلم
اللهم العن لاعنهم وابغض مبغضهم واقطع دابر شانهم